الأمم المتحدة

A/HRC/RES/44/12

الجمعية العامة

Distr.: General
24 July 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

30 حزيران/يونيه – 17 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 16 تموز/يوليه 2020

12/44 – حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرارات المجلس 36/7 الصادر في 28 آذار/مارس 2008، و16/12 الصادر في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و4/16 الصادر في 24 آذار/مارس 2011، و2/23 الصادر في 13 حزيران/يونيه 2013، و2/25 الصادر في 27 آذار/مارس 2014، و18/34 الصادر في 24 آذار/مارس 2017، و7/38 الصادر في 5 تموز/يوليه 2018، و6/39 الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 2018، و4/43 الصادر في 19 حزيران/يونيه 2020،

وإذ يرحّب بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يحيط علماً بتقريره[1]،

وإذ يؤكد من جديد أن الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه ركيزة من الركائز الأساسية للمجتمعات الديمقراطية ولِلتنمية، وأنه حق بالغ الأهمية في مكافحة الفساد،

وإذ يسلّم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير مؤشر هام على مستوى حماية حقوق الإنسان والحريات الأخرى، وإذ يضع في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

(1) A/HRC/44/49 وAdds.1–2.

وإذ يسلّم بأهمية دور مؤسسات الأعمال التجارية في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وفي التمكين من الحصول على المعلومات، وإذ يشير إلى أن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تقع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال التجارية، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنوَن "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأن الدولة هي من تقع على عاتقها في المقام الأول المسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد أن السياقات الرقمية تتيح فرصاً لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بغض النظر عن الحدود، ولتحسين الوصول إلى المعلومات، والتِماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، وإذ يشدد على أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، في العصر الرقمي، بما فيها تدابير التشفير وإخفاء الهوية، يمكن أن تكتسي أهمية بالنسبة لضمان التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يعرب عن القلق من أن الفجوة الرقمية لا تزال قائمة بأشكال عديدة بين البلدان والمناطق وداخلها، وإذ يسلم بضرورة سد هذه الفجوات بوسائل منها التعاون الدولي، وإذ يسلم أيضاً بأن الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي تشمل أوجه تفاوت كبيرة بين الجنسين من حيث الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، تقوِّض تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، تمتعاً كاملاً،

وإذ يقر بالدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والعاملون الآخرون في وسائط الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم في تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يعرب في هذا السياق عن بالغ القلق إزاء استمرار حدوث انتهاكات وتجاوزات للحق في حرية الرأي والتعبير في إطار ممارسة هذا الحق، ولا سيما عندما تمارسه صحفيات وغيرهن من العاملات في وسائط الإعلام والمدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الدور الأساسي للحق في حرية الرأي والتعبير في إمكانية تفاعل المرأة مع المجتمع ككل على قدم المساواة مع الرجل، ولا سيما في مجالات المشاركة الاقتصادية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا غنى عن مشاركة النساء والفتيات الكاملة والهادفة في تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يؤكد ضرورة ضمان امتثال تدابير حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة امتثالاً كاملاً للالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب، وإذ يؤكد أيضاً ضرورةَ حماية حقوق الإنسان، بما فيها حرية الرأي والتعبير وحرمة الحياة الخاصة، والبيانات الشخصية في سياق التصدي للطوارئ الصحية وغيرها من الطوارئ،

وإذ يعرب عن قلقه من انتشار المعلومات المضلِّلة والمعلومات الخاطئة، التي من الممكن تصميمها ونشرها بهدف التضليل وانتهاك حقوق الإنسان وتجاوزها، بما فيها حرمة الحياة الخاصة للأفراد وحريتهم في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وبهَدف التحريض على جميع أشكال العنف والكراهية والتمييز والعداء، بما فيها العنصرية وكره الأجانب والتنميط السلبي والوصم،

وإذ يؤكد أن الردود على نشر المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة يجب أن تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب، وإذ يشدد على أهمية حرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها وتنوعها، وعلى أهمية إتاحة الحصول على المعلومات المستقلة القائمة على الحقائق والقائمة على العلم، والتشجيع عليه، بقصد مكافحة المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية ضمان الشفافية والمساءلة في عمليات صنع القرار الخوارزمية والإنسانية والتقنية، نظراً إلى مخاطر تقييد الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير، على نحو لا لزوم له،

وإذ يقر بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمران مترابطان ويعززان بعضهما، وبأنه يتعيّن على الدول جميعها، وفقاً للغاية 16-10 من أهداف التنمية المستدامة، أن تكفل وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية،

وإذ يسلّم بأن حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، على شبكة الإنترنت وخارجها، بواسطة أي من وسائط الإعلام وبغض النظر عن الحدود، من المكونات الأساسية للحق في حرية الرأي والتعبير، مثلما يتبين من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأنّ من شأن العقبات التي تعترض الوصول إلى المعلومات أن تقوض التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن ممارسة الحق في حرية التعبير تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للمادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد أهمية الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما في ذلك الأهمية الأساسية التي يكتسيها الحصول على المعلومات، وللمشاركة الديمقراطية والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة قرارها 5/74 الصادر في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة يوم 28 أيلول/سبتمبر يوماً دولياً لتعميم الانتفاع بالمعلومات،

وإذ يؤكد أهمية الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، بما فيها المعلومات المتعلقة بما يُدّعى من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بالنسبة لمشاركة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، مشاركةً كاملة وفعالة في المشاورات وعمليات صنع القرار، وفي جهود تنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع، حيثما كان ذلك مناسباً، بغية تعميم مراعاة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يسلم بأن على السلطات العامة أن تسعى إلى إتاحة المعلومات، سواء أبادرت هي إلى نشر المعلومات إلكترونياً أم أتاحتها بناء على طلب أحدِهم، وبأن الوصول إلى المعلومات، على شبكة الإنترنت وخارجها، ضروري للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام ولِمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين النقابيين، في جملة جهات أخرى، لكي يقوموا بعملهم على نحو فعال ومُجد، وبأن أي قيود تُفرض على حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها يجب أن تمتثل القانون الدولي ذا الصلة،

وإذ يدين بشدة استخدام عمليات إغلاق الإنترنت قصداً وتعسفاً لأجل منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت،

1- *يؤكد من جديد* الحقوق المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، التي تشمل حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفهياً أو خطياً أو طباعةً، أو في شكل فني أو بواسطة أي وسائط أخرى يختارها المرء، كما يؤكد الحقوق الوثيقة الارتباط بحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وبحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في التصويت والمشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

2- *يؤكد من جديد أيضاً* أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج شبكة الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير؛

3- *يكرر الإعراب عن استمرار قلقه* من تواصل حدوث انتهاكات الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، مع الإفلات من العقاب في كثير من الأحيان، والتي تسهّلها وتفاقِمها إساءة استخدام حالات الطوارئ؛

4- *يدين بشدة* التهديدات والأعمال الانتقامية وأعمال العنف التي تُرتكب في حق الأفراد، بمن فيهم صحفيون وعاملون آخرون في وسائط الإعلام ومدافعون عن حقوق الإنسان، واستهدافَهم وتجريمهم وتخويفهم واحتجازهم تعسفاً وتعذيبهم واختفاءهم وقتلهم، بسبب مناصرتهم حقوقَ الإنسان، وإبلاغهم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو التماسهم معلومات عنها أو تعاونِهم مع آليات وطنية وإقليمية ودولية، حتى فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي أفعالٌ زاد ارتكابُها ولا يعاقَب عليها بالعقوبات المناسبة، ولا سيما عندما تكون السلطات العامة ضالعة في ارتكابها؛

5- *يسلّم* بأن التدفق الحر للمعلومات مكوِّن هام من مكونات الوصول إلى المعلومات، ولا غنى عنه في زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تمتع النساء والفتيات التام بحقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

6- *يؤكد* أن الحق في حرية الرأي والتعبير والوصولَ إلى المعلومات أمران حاسمان بالنسبة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيقها؛

7- *يؤكد* أن قيام مجتمع ديمقراطي رهين باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، وأن القيود التي لا موجب لها على حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها تقوّض الديمقراطية وسيادة القانون حيث إنها تعيق الجهود الرامية إلى مساءلة السلطات العامة وفضح الفساد؛

8- *يهيب* بجميع الدول إلى:

(أ) تعزيز وحماية واحترام وضمان التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، واتخاذِ جميع التدابير اللازمة لإنهاء انتهاكات وتجاوزات الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ولمنع ارتكابها، بوسائل منها ضمان تقيُّد التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان وتنفيذها بفعالية؛

(ب) ضمان حصول ضحايا الانتهاكات والتجاوزات على سبيل انتصاف فعال، وضمان التحقيق بفعالية في التهديدات وأعمال العنف، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، لأجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

(ج) تعزيز وحماية واحترام وضمان تمتع النساء والفتيات التام بالحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، دونما تمييز أياً كان نوعه؛

(د) تمكين جميع الأفراد، بمن فيهم الصحفيون وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان، من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعلية لضمان سلامتهم، وحماية سرية مصادر الصحفيين، بمن فيهم المبلغون عن مخالفات، في القانون وفي الممارسة العملية، اعترافاً بالدور الأساسي الذي يؤديه الصحفيون ومن يزوّدونهم بالمعلومات في تعزيز مساءلة الحكومة وفي قيام مجتمع يتسع للجميع وديمقراطي وسلمي؛

(هـ) احترام الحق في حرية الرأي والتعبير في وسائط الإعلام، ولا سيما استقلال الخط التحريري، وتشجيع اتباع نهج تعددي في التعاطي مع المعلومات وتعدد الآراء، وذلك بوسائل منها تشجيع تنوع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما فيها وسائط الإعلام الجماهيري، والامتناع عن استخدام عقوبة السجن أو التغريم بما لا يتناسب مع خطورة الجريمة عندما يتعلق الأمر بالجرائم ذات الصلة بوسائط الإعلام؛

(و) ضمان ألا تُفرَض القيود على الحق في حرية التعبير إلا إذا ورد بها نص في القانون وكانت ضرورية لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، بوسائل منها ضمان تقيُّد جميع التدابير المتخذة لمكافحة التهديدات المتصلة بالإرهاب والتطرف العنيف والصحة العامة تقيُّداً تاماً بالالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب؛

(ز) الامتناع عن فرض قيود تتنافى والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك تقييد التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بواسطة ممارسات من بينها اللجوء إلى إغلاق الإنترنت عمداً وتعسفاً، بقصدِ منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، أو حظر أو إغلاق المطبوعات أو غيرها من وسائل الإعلام، وإساءة استعمال التدابير الإدارية والرقابة، وتقييد الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، أو تقييد استخدامها؛

(ح) اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات تكفل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بوسائل منها:

'1' بذل كل ما يلزم من جهود لضمان الوصول السهل والسريع والفعال والعملي إلى المعلومات الحكومية التي تهم الجمهور، بما في ذلك على الإنترنت، وتشجيع الأخذ بزمام المبادرة في الإفصاح عن المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات العامة على أوسع نطاق ممكن، حتى ما يتعلق منها بانتهاكاتٍ وتجاوزات فادحة لحقوق الإنسان، وضمان وضع تعريف ضيق لأسباب رفض الإفصاح عن المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة؛

'2' اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحة المشاركة على قدم المساواة في الوصول إلى المعلومات ولتيسير الوصول إلى المعلومات والاستفادة منها؛

'3' تيسير وتعزيز الوصول إلى تكنولوجيات الاتصالات والتكنولوجيات الرقمية واستخدامها؛

9- *يشجع* جميع مؤسسات الأعمال التجارية على القيام بمسؤوليتها عن احترام جميع حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنوَن "الحماية والاحترام والانتصاف"، وفي المعايير الأخرى السارية، بوسائل منها المساهمة بنشاط في تنفيذ المبادرات الرامية إلى تعزيز ثقافة احترام حرية الرأي والتعبير وضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية في سياساتها ومعاييرها وإجراءاتها التي تخلف أثراً في حرية الرأي والتعبير؛

10- *يؤكد من جديد* أن كل ما يشكل تحريضاً على التمييز أو الكراهية أو العداء أو العنف من دعوات إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، على الإنترنت وخارجها، يُحظَر بموجب القانون، تمشياً مع الحق في حرية التعبير؛

11- *يشدد* على أهمية مكافحة جميع أعمال التحريض على التمييز أو الكراهية أو العداء أو العنف، بوسائل منها تعزيز التسامح والتثقيف والحوار؛

12- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن الممارسات الجيدة في وضع أطر معيارية وطنية تعزز الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات العامة، كما يطلب إلى المفوضية السامية أن تلتمس، أثناء إعداد التقرير، آراء الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من ذوي المصلحة المعنيين، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين؛

13- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتُمِد دون تصويت.]